



الجمهورية العربية السورية

رئاسة مجلس الوزراء

قرار رقم / ٤

رئيس مجلس الوزراء

بناءً على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤

و على المرسوم رقم /٢٠٣/ تاريخ ٢٠١٦-٠٧-٠٣

وعلى اقتراح اللجنة المشكلة وفقاً لأحكام المادة /١٣٧/ من القانون المنوه عنه أعلاه بحضورها رقم ٢٦٠١٦

تاريخ ٢٠١٦/١١/٢٨

يقرر ما يلي :

مادة /١/: يصرف من الخدمة المذكور أدناه :

الاسم	اسم الأب	الكنية	اسم الأم	مكان و تاريخ الولادة	الوزارة	الجهة
١ يحيى محمد	الرافعى	بدرية	١٩٧٥ دمشق	وزارة الاتصالات والتقانة	مركز هاتف التل	

مادة /٢/: يوقف صرف المستحقات التقاعدية للموما إليه في ضوء النتيجة القضائية

مادة /٣/: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه

دمشق في ١ / ١٧ / ٢٠١٧ م


رئيس مجلس الوزراء

المهندس عماذ خوري



ص ص / ٤٧١٠

٢٧-١٢-٢٠١٦



نسخة إلى
النشر في
١ / ١٧ / ٢٠١٧
رئيس الديوان العام
رئيس مجلس الوزراء